وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 13 أفريل 1995 يتعلق بالإعفاء من واجب التصريح الإسمي بالعمال في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصلان 13 و105 منه.

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 1 أفريل 1995 المتعلق بضبط نسب الإشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

قرر ما يلي :

فصل وحيد ـ عملا بأحكام الفصل 105 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، تعفى القطاعات التالية من واجب التصريح الإسمي بالعمال :

1 ـ القطاع الفلاحي غير الخاضع لأحكام القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي.

2 ـ مراكب الصيد البحري التي تقل حمولتها عن 30 طنا حجميا والتي يقع خلاص العمال فيها بالحصة.

3 ـ سائقو سيارات الأجرة والتاكسي،

4 ـ «طيابة» الحمامات التقليدية

5 ـ العملة المشتغلين لدى الأفراد بصفة وقتية

6 ـ عملة المنازل.

تونس في 13 أفريل 1995.

وزير الشؤون الإجتماعية

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي